

أحكام الإيجاب الإلكتروني *The electronic offer dispositions*

د. بن خضرة زهيرة

جامعة البليدة 02

benkhadrzahira@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-05-19 تاريخ قبول المقال: 2021-05-29 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص :

بفضل تقنيات الاتصال الحديثة المعتمدة في إبرام التعاقدات الإلكترونية القائمة في ظل البيئة الرقمية وفرت، هذه الأخيرة، للمتعاقدين إمكانية التعبير عن إرادتهما عن طريق ما يسمى بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات، يتم من خلاله التعبير عن الإيجاب الذي يعتبر أول عناصر الرضا اللازمة لقيام العقد، سواء في العقود التقليدية أو العقود الإلكترونية، إلا أن الإيجاب في العقد الإلكتروني يتسم ببعض الخصوصية، كما يؤثر بعض المسائل القانونية، وهذا ما سيتم دراسته .
الكلمات المفتاحية: الإيجاب، العقد الإلكتروني، صور الإيجاب.

Abstract:

Thanks to modern communication technologies in the conclusion of electronic contracts existing in the digital environment, the contracting parties have the possibility to express their will through the so-called electronic data exchange system, through which the offer is expressed, which is considered the first necessary element of satisfaction for the establishment of the contract, whether in traditional contract or in electronic contracts. However, the offer in the electronic contracts is characterized by a certain confidentiality, and it also raises legal questions, and this is what will be studied.

Key words: ELECTRONIC CONTRACT; THE OFFER; ELECTRONIC OFFER METHODS.

*المؤلف المرسل

المقدمة:

يعتبر العقد أهم مصدر لحقوق والتزامات الأطراف والوسيلة القانونية الأكثر استعمالا في تداول الثروات والأموال ، وما يزيد من أهميته أنه يتمشى مع التطورات والتغيرات الحاصلة على المستوى الاقتصادي والتجاري ، مما يؤدي إلى ضرورة تكيفه بموجب القوانين مع تلك المتغيرات. وأهم تطور حصل على العقد بالمفهوم القانوني ارتباطه بالوسائل الحديثة في الاتصال (الانترنت) ⁽¹⁾ فأنشأ مفهوما جديدا في مجال نظرية العقد وهو مفهوم "العقد الإلكتروني"

يخضع العقد المبرم عبر وسائل الكترونية في إطاره العام للقواعد والأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد. فهو يتم بالاتفاق والتراضي بين طرفيه الموجب والقابل و لكنه يتميز بأنه عقد يبرم عن بعد دون اجتماع مادي بين طرفيه ، باستخدام وسيلة الكترونية أو أكثر. مثل شبكة الانترنت عن طريق المواقع الالكترونية أو البريد الالكتروني ، و غيرها من الوسائل الالكترونية (مثل رسائل الفاكس ، رسائل الهاتف المحمول ، ...) .

ولا شك في أن تبادل الإيجاب والقبول عبر وسيلة الكترونية يجعل للتراضي خصوصية في صور كل من الإيجاب والقبول و شروطهما ، تبعا لاختلاف الوسيلة الالكترونية المعتمدة و آلية نقل التعبير عن الإرادة عبر هذه الوسيلة ، و هذه القواعد الخاصة تخرج بالعقد المبرم عبر وسائل الكترونية عن القواعد العامة في نظرية العقد ، التي وضعت أساسا للتعاقد في صورته التقليدية ، الذي يتم بالإشارة أو بالمشافهة أو بالكتابة عبر استخدام محركات ورقية.

وعليه سوف أحاول من خلال هذه الدراسة التطرق الى المسائل القانونية التي يثيرها الإيجاب في العقد الالكتروني وهذا من خلال الاجابة على اشكالية الموضوع وهي:

ما هي الخصوصية التي يتميز بها الإيجاب في العقد الالكتروني؟

سوف نحاول الاجابة على هذه الاشكالية بإتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفق الخطة التالية:

1 . تعرف الإيجاب الالكتروني وخصائصه

2 . شروط الإيجاب الالكتروني وصوره

(1) الانترنت (شبكة الاتصالات الدولية) هو عبارة عن حواسيب متّصلة مع بعضها البعض عبر نظام الهاتف، فهي عالمية تربط الحكومات، المدارس، المنازل، الدول الغنية و الدول الفقيرة في شبكة عالمية كبيرة.

1- تعرف الايجاب الالكتروني وخصائصه

عرف المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه ⁽²⁾: " يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبقة بعرض تجاري الكتروني و أن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني." إذا الايجاب الالكتروني هو التعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد ويتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية و يتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة. سوف نتطرق الى تعريف الايجاب الالكتروني و خصائص الايجاب الالكتروني .

1.1- تعريف الايجاب الالكتروني

يعرف الإيجاب بأنه " التعبير البات المنجز الصادر من أحد المتعاقدين الموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني " ⁽³⁾ كما يعرفه بعض الفقه " إعراب عن الإرادة - صريح أو ضمني -يعرض به شخص على آخر أو على عدة اشخاص آخرين - معينين أو غير معينين - إبرام عقد بشروط معينة " ⁽⁴⁾.

وعرفه البعض على أنه: " تعبير جازم عن الارادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال - سواء كانت مسموعة أم مرئية ام كليهما - و يتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد ابرامه بحيث ينقذ اذا ما تلاقى معه القبول " ⁽⁵⁾.

حتى يتم تعريف الايجاب الالكتروني لابد من مراعاة الطريقة التي يتم بها الايجاب ، و الذي يكون عبر الوسائط الالكترونية ، و عليه يمكن تعريفه بأنه : "تعبير عن ارادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث يتم من خلال شبكة دولية للإتصالات بوسيلة مسموعة مرئية ، و يتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة" ⁽⁶⁾.

(2) قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية العدد 28 ، بتاريخ 16 ماي 2018 .

(3) سمير عبد السميع الأودن، العقد الالكتروني ، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2005، ص 46.

(4) محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية، عمان 2011، ص 128 و 129.

(5) علاء محمد الفواعير ، العقود الالكترونية ، التراضي ، التعبير عن الارادة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2014، ص 126.

(6) عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009، ص 161.

وعرفت محكمة التمييز الفرنسية الإيجاب بأنه: "عرض يعبر به الشخص عن ارادته في إبرام عقد معين، بحيث يكون ملتزما به في حالة قبوله من المتعاقد الآخر" (7).

أما بالنسبة للمشروع الجزائري ، لم ينص صراحة من خلال القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية و إنما اقتصر على تعريف العقد الالكتروني في المادة 6 و التي تنص : " ... و يتم إبرامه عن بعد ، دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه بالجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني"، فلقد لجأ المشروع الجزائري الى تعريف العقد الالكتروني من خلال الوسيلة التي ينعقد من خلالها وهي وسائل الاتصال الالكتروني .

كما ذكر المشروع الجزائري الإيجاب الالكتروني بصفة عرضية فقط في المادتين 10 و 11 من القانون 05/18 تحت تسمية العرض التجاري الالكتروني، وعليه يتوجب على المشروع تدارك هذا النقص بإضافة نصوص أخرى تبين بدقة مفهوم الإيجاب الالكتروني.

2.1- خصائص الإيجاب الالكتروني

يخضع الإيجاب الالكتروني لذات القواعد التي تحكم الإيجاب التقليدي إلا أنه يتميز ببعض الخصائص التي تتعلق بطريقة انعقاده عبر شبكة عالمية للمعلومات والاتصالات ، وتتمثل فيما يلي :

-**الإيجاب الالكتروني يتم عن بعد** : أهم خاصية في الإيجاب الالكتروني أنه يتم عن بعد ، و بالتالي فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ، والتي تلزم المتدخل أو مقدم الخدمة بمجموعة من القيود و الواجبات اتجاه المستهلك و التي تتعلق بالسلعة محل العرض ، كيفية تنفيذ العقد، ووسائل الدفع... (8)

- **الإيجاب الالكتروني يغلب عليه الطابع الدولي** : ان عالمية الحدود و انفتاحها تعتبر من أهم مميزات الإيجاب الالكتروني ، فاستخدام الإيجاب الالكتروني لا يعرف حدودا و يزيل كل العراقيل الجغرافية التي تحيل دون إتمام التصرف القانوني .و رغم عالمية شبكة

(7) Vincent Gautrais; Le contrat électronique international: encadrement juridique; 2^{eme} édition : Delta; Bruylant - Academia; 2003; p. 95

(8) بولمعالى زكية، خصوصية الإيجاب الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2015 ، ص 17.

الأنترنت ، إلا أنه يمكن أن يكون الإيجاب مقتصرًا على مكان محدد⁽⁹⁾، فيصبح الإيجاب مختصًا بالمنطقة التي حددها الموجب لأسباب عديدة (توفر فرص الترويج أكثر، توافق المنتج مع احتياجات تلك المنطقة أكثر من غيرها ، توافق المنتج مع عادات وتقاليد تلك المنطقة...)

- **الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط الكتروني** : حتى يكون للإيجاب الإلكتروني وجود مادي لا بد من الاعتماد على وسيط الكتروني وهو مقدم خدمة الأنترنت ، والذي بدوره لا يمكن عرض الإيجاب⁽¹⁰⁾ فيتم العرض الذي يتضمن الإيجاب عبر الأنترنت باستخدام عدة برامج ، تقوم بعرض المنتجات و الخدمات عبر الشبكات بكل دقة .

- **استمرارية الإيجاب الإلكتروني** : لقد حل البريد الإلكتروني و المواقع الإلكترونية المخصصة للبيع محل الكلام الذي كان يعبر عن إرادة أطراف العقد ، فيتم إرسال الإيجاب من خلال المواقع الإلكترونية مباشرة ، سواء تم من خلال العرض المباشر ، أو من خلال الاستعانة بالكاميرات الخاصة الموصولة بالحاسوب ، و التي تقوم بنقل الصورة مباشرة للطرف الآخر ، و نجد الإيجاب بالطرق التقليدية مرتبط بمدة زمنية معينة ، في حين يستمر الإيجاب عبر شبكات الأنترنت على مدار 24 ساعة و عبر كافة بقاع الأرض دون تحديد ، فميزة الاستمرارية الإيجاب الإلكتروني تمكن الموجه له الإيجاب العودة في كل وقت ليقرأ العرض مرة أخرى من خلال الكتلوج أو الاعلان الموجود على الموقع الإلكتروني⁽¹¹⁾.

2. شروط الإيجاب الإلكتروني و صورته

يشترط في الإيجاب الإلكتروني شروط عامة كما هو الحال في الإيجاب التقليدي ، بالإضافة الى الشروط الخاصة بالإيجاب الإلكتروني الموجه للمستهلكين ، كما ان الإيجاب الإلكتروني يتنوع حسب طريقة التعبير عنه من خلال شبكة الأنترنت ، وهذا ما يتم توضيحه من خلال تحليل شروط الإيجاب الإلكتروني وتبيان صورته.

(9) دناي نور الدين ، الإيجاب و القبول في العقود الإلكترونية ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017، ص 94.

(10) صلاح الدين بوحمل ، خصوصية الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني ، مجلة العلوم الانسانية- المجلد 30 ، عدد 3 ، ديسمبر 2019 ، ص 308 .

(11) بومسلة عبد القادر ، خصوصية الإيجاب و القبول في المعاملات الإلكترونية ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الرابع ، العدد 02 ، جوان 2018 ، ص 328 .

1.2- شروط الإيجاب الالكتروني

يشترط في الإيجاب الالكتروني شروط عامة كما هو الحال في الإيجاب التقليدي، على أن يكون التعبير دقيقاً ومحدداً من جهة، وأن يكون باتاً من جهة أخرى⁽¹²⁾، فالإيجاب عرض كامل و جازم ، و يقصد بكونه كاملاً ،انه وجب أن يتضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه ، اما بالنسبة لضرورة كون الإيجاب عرضاً جازماً ، فمعنى ذلك انه لا يكون متضمناً ما يفيد التردد أو عدم التأكيد⁽¹³⁾ .

و ان كانت شروط الإيجاب الالكتروني لا تختلف مبدئياً عن شروط الإيجاب التقليدي الواردة في القواعد العامة ، الا انها تتصف بنوع من الخصوصية وهذا ما سيتم عرضه من خلال التعرض لشروط الإيجاب الالكتروني الخاصة بالشكل، و الشروط الخاصة بالمضمون .

1.1.2- شروط الإيجاب الالكتروني الخاصة بالشكل

ان صدور الإيجاب الالكتروني عبر شبكة الانترنت يقتضي توفر بعض الشروط المتعلقة بالوسيلة المستعملة، و اللغة و الاسلوب.

1.1.1.2 : الوسيلة المستعملة

وفقاً للقواعد العامة لا توجد طريقة معينة يمكن تحديد البضاعة بواسطتها، انما يمكن ان تتم بكافة الطرق السائدة في التعامل الدولي بما فيها وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الالكتروني او المواقع الالكترونية ، الا انه ينبغي على مقدم الخدمة او المنتج ان يقوم باعلام المستهلك باستعمال وسائل مناسبة و فعالة تسمح بفهم مضمون الإيجاب بكل سهولة و بعيد عن كل الغموض⁽¹⁴⁾ .

2.1.1.2: اللغة المستعملة

باعتبار ان الإيجاب الالكتروني دولي عابر للحدود ، فان اللغة المستعملة فيه اهمية بالغة في اطار العقود الالكترونية ، و مما لا شك فيه ان نظام المعلومات ، يعتمد

(12) علي فيلاي ، الالتزامات النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر ، 2013 ، ص 118 .

(13) زكريا سرايش ، الوجيز في مصادر الالتزام ، العقد و الارادة المنفردة ، دار هومه ، 2014 ، ص 46 .

(14) بومسلة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 329 .

اعتمادا كبيرا على اللغة الانجليزية ، و التي غالبا ما توضح بها البرامج المعلوماتية و غالبا ما يتم توزيع هذه البرامج عبر العالم لاسيما في الاسواق العربية ، فقد لا يفهمها المستخدم او يصعب عليه فهمها لما يحتويه من مصطلحات فنيات و قانونية (15) .

رغم ذلك لم يستطيع نظام المعلومات توحيد اللغات المختلفة للشعوب عالميا او اقليميا او حتى محليا ، الا ان المواقع المختلفة في شبكة الانترنت تعمل على ترجمة صفحاتها باكثر من لغة لتمكين المستخدمين من الدخول الى مواقعها و التجول ضمن صفحاتها .

نجد بعض التشريعات و حماية لرعاياها تشترط استخدام لغتها الوطنية في التعبير عن الایجاب و هذا ما اشترطه المشرع الجزائري حيث جاء في نص المادة 18 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (16) ان تستعمل اللغة العربية لاعلام المستهلك بطريقة اساسية ، او عدة لغات اخرى سهلة الفهم من طرف المستهلكين و بطريقة مرئية و مقروءة ، حيث تنص على مايلي: " يجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا ، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها" (17) .

3.1.1.2 : الاسلوب المستعمل

يجب ان يتم الایجاب بأسلوب مكتوب يسمح بحفظ الشروط التعاقدية الواردة فيه على دعامة الكترونية او أي دعامة اخرى مستديمة بحيث يمكن استرجاعها

(15) مرزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود مهري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012 ، ص 113 .
(16) المادة 18 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 8 مارس 2009 .

(17) وهو نفس ما ذهب اليه المشرع الفرنسي رقم 94-345 الصادر في 4 اوت 1994 الخاص باستعمال اللغة الفرنسية ، بضرورة استعمالها في التعبير عن الایجاب للسلع و الخدمات الموجه للمستهلكين .

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 756 - 768
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

مرة أخرى عند الضرورة ، كما يجب ان يكون العرض بأسلوب الكتروني ظاهر و عبارات واضحة لا يشوبه أي غموض او لبس⁽¹⁸⁾ .

وهناك من يرى⁽¹⁹⁾ ، انه لتفادي الوقوع في فخ عقود الاذعان فانه يستحسن على القانوني الذي يحرر ايجابا عبر الانترنت ان يأخذ بعين الاعتبار على الاقل العناصر التالية : استعمال نصوص قصيرة عند تحريره استعمال الجمل البسيطة ، استعمال مخطط التفرقة بين العناصر المهمة ، استعمال الخط العريض و الحروف الكبيرة ، و هي عناصر تساعد على التأكد من نية الموجب و توضح العناصر الاساسية للعقد المزمع ابرامه .

2.1.2 : شروط الايجاب الخاصة بالمضمون

تنص المادة 11 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية⁽²⁰⁾ على ما يلي : " يجب ان يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة ، و يجب ان يتضمن على الاقل و لكن ليس على سبيل الحصر ، المعلومات الاتية : رقم التعريف الجبائي ، و العناوين المـاـدية و الالكترونية ، و رقم هاتف المورد الالكتروني ، رقم السجل التجاري او رقم البطاقة المهنية للحرفي طبيعة ، و خصائص و اسعار السلع او الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم ، حالة توفر السلع او الخدمة ، كفاءات و مصاريف و اجال التسليم ، الشروط العامة للبيع ، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع ، طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا ، كفاءات و اجراءات الدفع ، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء ، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية ، مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء ، شروط و اجال العدول ، عند الاقتضاء طريقة تأكيد الطلبية ، موعد التسليم و سعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة و كفاءات الغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء ، طريقة ارجاع المنتج او استبداله او تعويضه، تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على اساس اخر غير التعريفات المعمول بها " .

(18) بومسلة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 329 .

(19) مرزوق نور الهدى ، المرجع السابق ، ص 113 .

(20) قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية العدد 28 ، بتاريخ 16 ماي 2018.

يفهم من هذه المادة انه يشترط في الايجاب الالكتروني تماما كما هو الحال في الايجاب التقليدي ان يكون دقيقا ، يحدد المسائل الاولى للعقد المراد ابرامه ، و صالحه للاقتران بقبول مطابق .

1.2.1.2: الدقة في الصياغة

كي يتحقق شرط الدقة في صياغة الايجاب الالكتروني، يجب ان يكون حسب المادة 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية العرض المقدم مرئي و مقروء و مفهوم ، بالإضافة الى تحديد المسائل الجوهرية في العقد و هي : تحديد هوية الاطراف ، وصف المنتج او الخدمة تحديد الثمن و تحديد طريقة التعاقد .

2.2.1.2 : الايجاب البات

و نقصد به اتجاه الارادة للتعاقد ، بحيث ينعقد العقد بمجرد تلاقي الايجاب بالقبول المطابق فالايجاب يجب ان يكون بات و نهائي يؤدي الى ابرام العقد بمجرد صدور قبول مطابق ⁽²¹⁾ ، فلا بد من توفر النية الجازمة في احداث الاثر القانوني لدى الموجب .

3.2.1.2: تحديد مدة الايجاب

يكون الايجاب ملزما لصاحبه اذ اقترن بمدة معينة محددة صراحة او ضمنا ، فاذا حدد الموجب مدة للقبول يبقى على ايجابه حتى انتهاء المدة لمعرفة ارادة من اليه الايجاب بالقبول او الرفض ⁽²²⁾ ، و هو ما نصت عليه المادة 1/63 من القانون المدني : " اذا عين اجلا للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى انقضاء هذا الاجل".

و يسقط الاجل المقترن بأجل عند تحقيق السببين التاليين ⁽²³⁾ :

- انقضاء الاجل المحدد للقبول دون رد الموجب له .
- رفض الموجب له للايجار الذي وجه اليه على ان يكون ذلك قبل انقضاء الاجل المعين للقبول.

(21) مرزوق نور الهدى ، المرجع السابق ، ص 119 .

(22) بومسلة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 330 .

(23) علي فيلاني ، المرجع السابق ، ص 126 .

و لقد حددت المادة 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية التزامية تحديد مدة صلاحية العرض ، و هذا لحماية المستهلك و استقرار المعاملات الالكترونية ، و توفير الثقة في التعامل فالتزام الموجب بإيجابه و لو لمدة محددة يمكن الموجب له من ترتيب سؤته بالرد بالقبول او الرفض .

2.2- صور الإيجاب الالكتروني

يتم التعبير عن الإيجاب الالكتروني عادة عبر ثلاث طرق و هي الإيجاب عبر البريد الالكتروني او عن طريق عرض السلع و الخدمات عبر مواقع شبكة الانترنت (web) ، او عن طريق المشاهدة والمحادثة عبر الانترنت .

فالإيجاب الذي يتم عن طريق البريد الالكتروني ، في هذه الصورة يقوم الموجب بإرسال رسالة او عرض الى شخص او الى عدة اشخاص من خلال البريد الالكتروني ، و يعتبر هذا للإيجاب ايجاب خاص ، على اعتبار انه يقدم الى عدد من الاشخاص معينين بالذات و يكون ذلك في الحالة التي يرغب فيها الموجب ان يخص بإيجابه الاشخاص الذين يرى انهم قد يهتمون بمنتوجه دون غيرهم من افراد الجمهور⁽²⁴⁾ .

ويجب ان يتضمن العرض الذي يعبر عن الإيجاب الالكتروني جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

ونقصد بالبريد الالكتروني العنوان الالكتروني الخاص بالشخص الذي يستخدمه حيث يتم من خلاله ارسال و استلام الرسائل المختلفة من العناوين الالكترونية الاخرى، و عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 257-98 المتضمن ضبط و كيفية اقامة خدمات الانترنت و استغلالها⁽²⁵⁾ ، البريد الالكتروني EMAIL على انه: "تبادل الرسائل الالكترونية بين المستعملين".

اما الإيجاب الذي يتم عبر مواقع شبكة الانترنت WEB ، فهو لا يختلف عن الإيجاب من خلال التلفاز ، الصحف او ايه وسيلة من الوسائل التقليدية ، الا ان الاختلاف يكمن من حيث الاستمرارية فالوسائل التقليدية يتم عرض الإيجاب خلال فترة زمنية محددة في حين العرض من خلال شبكة الموقع يكون مستمرا على مدار الساعة و

(24) صلاح الدين بوحلمة ، المرجع السابق ، ص 309 .

(25) مرسوم تنفيذي رقم 257/98 مؤرخ في 25 اوت 1998 ، المتعلق بضبط شروط و كيفية اقامة خدمات الانترنت و استغلالها المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 63 ، بتاريخ 26 اوت 1998 .

في الغالب يعتبر موجهاً للجمهور وليس إلى شخص معين ، و عادة ما يكون هذا الإيجاب محدداً بزمن او معلقاً على شرط عدم نفاذ السلعة (26) .

كما يمكن أن يتم الإيجاب الإلكتروني عبر المحادثة او المشاهدة المباشرة ، في هذه الصورة يستطيع مستخدم الانترنت عبر برنامج المحادث التعاقد عن طريق المحادثة مع شخص آخر في وقت واحد عن طريق الكتابة و يشترط لتشغيل نظام المحادثة ان يكون الطرفان متصلين باحد اجهزة خدمة المحادث وتوفر هذه الوسيلة التعاصر الزمني لتبادل الافكار بين الطرفين كما لو كانوا يتحدثون هاتفياً ، و هي وسيلة فعالة لعقد المؤتمرات بين عدة اشخاص في دول مختلفة و في نفس الوقت (27) .

اما في حالة التعاقد عن طريق المشاهدة ، فيتم عن طريق ربط الجهاز بوسائل الاتصال الصوتية و المرئية ، بما يسمح بان يشاهد كل متعاقد الطرف الآخر ، فيصبح التعاقد عن طريق التفاعل المباشر بالصوت و الصورة معا دون حضور مادي في نفس المكان بل تعاقد بين حاضرين حكماً و هو ايجاب خاص، و تجدر الاشارة الى ان بعض الفقه الاسلامي المعاصر اتفقوا على جواز التعاقد الإلكتروني بكافة صوره (28) .

الخاتمة

الإيجاب الإلكتروني هو تعبير عن ارادة الموجب الإلكتروني في التعاقد عن بعد ، حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات وسيلة مسموعة مرئية و يتضمن كل العناصر اللازمة لابرام العقد بحيث يستطيع من يوجه اليه ان يقبل التعاقد مباشرة ، فاهم ما يميز الإيجاب الإلكتروني عن الإيجاب التقليدي يظهر من خلال انه يتم عن بعد باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة الامر الذي يجعل هذا التعاقد ينتهي الى طائفة العقود المبرمة عن بعد و منه يظهر وجوب اخضاعه الى القواعد الخاصة بحماية المستهلك كون هذا الاخير يتواجد في مركز قانوني ضعيف .

المشرع الجزائري تطرق الى الإيجاب من خلال ما اطلق عليه " بالعرض التجاري الإلكتروني " في ظل قانون التجارة الإلكترونية ، و نص على شروط خاصة لابد من توافرها من باب تكريس حماية للمتعامل الإلكتروني ، الى جانب الشروط المتطلبة في

(26) عقوبي محمد الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 02، العدد 05 ، سنة 2017 ص 97 .

(27) بلقاسم حامدي ، ابرام العقد الإلكتروني ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2015 ، ص 66 .

(28) صلاح الدين بوحملة ، المرجع السابق ، ص 310 .

الايجاب التقليدي بصفة عامة ، و المتمثلة في الزامية طرح الايجاب بعرض بات محدد لمحل التعاقد بصفة واضحة و جميع العناصر الجوهرية في العقد ، و ان يكون هذا الايجاب جازما أي صادرا عن ارادة عازمة على ابرام العقد مع أي شخص يبدي ارادته بقبول الايجاب .

التوصيات :

المشرع الجزائري بالرغم من استحداثه لقانون التجارة الالكترونية الا انه لم يتطرق الى موضوع الايجاب الالكتروني بصفة مباشرة ومفصلة، و هذا ما يفرض علينا الرجوع الى القواعد التقليدية ، بالرغم من انها قد لا تتسجم مع الخصوصية التي يتميز بها العقد الالكتروني ، لذا نقترح على المشرع استحداث بعض القواعد الخاصة التي تتناسب مع الوسائل الالكترونية الحديثة في التعاقد ، و هذا من اجل حماية ارادة كل من الطرفين من جهة ، و ضمان استقرار المعاملات من جهة اخرى .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. سمير عبد السميع الأودن، العقد الالكتروني ، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2005 .
2. علاء محمد الفواير ، العقود الالكترونية ، التراضي ، التعبير عن الارادة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014.
3. علي فيلاي ، الالتزامات النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر ، 2013 .
4. عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009.
5. زكريا سرايش ، الوجيز في مصادر الالتزام ، العقد و الارادة المنفردة ، دار هومه ، 2014 .
6. محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية، عمان 2011.

ثانيا : مذكرات التخرج

1. بلقاسم حامدي ، ابرام العقد الالكتروني ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2015 .
2. مرزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود مهري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012 .

1. بولمعالي زكية، خصوصية الإيجاب الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 02، 2015.
2. بومسلة عبد القادر، خصوصية الإيجاب و القبول في المعاملات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2018.
3. دناي نور الدين، الإيجاب و القبول في العقود الالكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017.
4. صلاح الدين بوحملة، خصوصية الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني، مجلة العلوم الانسانية-المجلد 30، عدد 3، ديسمبر 2019.
5. عقوني محمد الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد السابع، سنة 2017.

رابعا : النصوص القانونية

1. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 8 مارس 2009.
2. قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية العدد 28، بتاريخ 16 ماي 2018.
3. مرسوم تنفيذي رقم 257/98 مؤرخ في 25 اوت 1998، المتعلق بضبط شروط و كفاءات اقامة خدمات الانترنت و استغلالها المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 63، بتاريخ 26 اوت 1998.

- خامسا : المراجع باللغة الفرنسية

1. Vincent Gautrais; Le contrat électronique internationa: encadrement juridique;2 eme édition :
2. Delta;Bruylant -Academia;2003.